Journal Of the Iraqia University (71-1) February (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

عقود المرابحة المركبة في المصارف الإسلامية ماهيتها، وأحكامها، وشروطها، والشبه المثارة حولها

د. أحمد بن جابر يحيى مدبش

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية- جامعة الأمير سطام بالخرج

Compound Murabaha Contracts in Islamic Banks: Their "

".Definition, Rulings, Conditions, and Related Controversies

Ahmed Jaber Madbesh
Faculty Member in the Department of Islamic Studies, College of Education, Prince Sattam Bin Abdulaziz University, Al-Kharj, .Kingdom of Saudi Arabia
Email: Masrahy1977@gmail.com

ملخص البحث

اهتم هذا البحث بدراسة عقد المرابحة المركبة (عقد المرابحة للآمر بالشراء) من ناحية ماهية المرابحة المركبة والبسيطة وأنواعها وحكمها وشروطها والفروق بينها وبين المرابحة البسيطة، وبيان الشبه المثارة حولها والردود عليها، وغير ذلك مما له تعلق، واستخدم الباحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، وخلص البحث إلى نتائج كان من أهمها: أن بيع المرابحة البسيطة أحد بيوع الأمانة، وهي مشروعة من غير كراهة، وتتم بين طرفين فقط، بينما بيع المرابحة للآمر بالشراء (المرابحة المركبة) يتكون من ثلاثة أطراف، وقد اتفق معظم العلماء المعاصرين على جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء من حيث الأصل، واختلفوا من حيث مسألة الإلزام بالوعد من عدمه، وبعد النظر في الشبه وردودها يتبين أن المرابحة المركبة (بيع المرابحة للآمر بالشراء) جائزة ولا شبهة عليها، وأن حدوث بعض الأخطاء في التطبيق العملي للمرابحة المركبة من قبل بعض القائمين على إجرائها في المصارف الإسلامية لا يقدح في شرعيتها، وقد أوصى الباحث بقيام دراسات بحثية تعنى بصيغ التمويل الأخرى المعاصرة التي تثار حولها الشكوك والتساؤلات كمسألة بيع التورق وغيرها.

الكلمات المفتاحية:عقود، المرابحة، البسيطة، المركبة، المصارف، الإسلامية

Research summary

This research was concerned with studying the Murabaha contract for the purchase orderer (the Murabaha contract for the purchase orderer) in terms of the nature of the simple and simple Murabaha, its types and conditions, the relationship between it and the simple Murabaha, and explaining the similarities raised around it and the responses to it, and other related things, for those searching for the descriptive, methodological, and comparative approach, and the research concluded. To the results, the most important of which were: that a small Murabahah sale is one of the trust sales, and it is lawful without objection, and is carried out between two parties only, while a Murabahah sale to the one ordering the purchase (Murabaha is joint) consists of three parties, and most contemporary scholars have concluded the records of the Murabahah sale to the one ordering the purchase. In terms of origin ,They differed in terms of the issue of whether the promise is obligatory or not, and after examining the doubts and their responses, it becomes clear that the complex Murabaha (the Murabaha sale to the one ordering the purchase) is permissible and there is no doubt about it, and that the occurrence of some errors in the practical application of the complex Murabaha by some of those responsible for conducting it in Islamic banks is not discredited In Its legitimacy. The researcher recommended conducting research studies concerned with other contemporary financing formulas around which doubts and questions arise, such as the issue of selling tawarruq and others .Keywords:Contracts, Murabaha, simple, complex, banking, Islamic

مقدمه

الحمد لله القائل: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥]، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ القائل: (إنما البيع عن تراض) [١]، أما بعد:فإنَّ شريعة الإسلام تتسم بالمرونة والديمومة، وهي صالحة لكل زمان ومكان؛ لذا جاءت نصوصها في المعاملات تتسم بالعموم والشمول، لتعم الأحداث الجديدة الطارئة على المجتمعات.وإن مما طرأ في هذا الزمان مسألة (المرابحة المركبة) التي تسمى أيضا: (بيع المرابحة للآمر بالشراء) في المصارف الإسلامية التي تتكون من ثلاثة أطراف: المصرف والعميل والبائع، وقد انبرى العلماء لهذه المسألة وبينوا الحكم فيها قياسا على مسائل سابقة، وعملا بنصوص عامة.وهذا البحث جاء ليتناول هذه المسألة والفرق بينها وبين المرابحة البسيطة التي لا إشكال فيها لكونها تتم بين طرفين فقط هما: البائع والمشتري، كما سيتناول البحث أيضا ماهية المرابحة المركبة وحكمها وشروطها والشبه المثارة حولها.وكما هو معلوم أن البيع أنواع مختلفة كبيع المقايضة والمعاطاة والصرف والسلم وبيع المرابحة الذي يعتبر واحدا من بيوع الأمانة التي يتعامل بها الناس قديما وحديثا، واليوم توصل بعض فقهاء العصر الحديث إلى صيغة معينة أطلقوا عليها (بيع المرابحة للآمر بالشراء) أو (المرابحة المركبة) الذي يمارس في المصارف الإسلامية كوسيلة للاستثمار ولتلبية حاجات الناس، وكبديل عن المعاملات الربوية التي تمارس في البنوك التقليدية.وأصبح بيع المرابحة للآمر بالشراء هو الأساس في المعاملات المصرفية التي تتعامل بها المصارف الإسلامية، التي جاءت كبديل لجأ الناس إليه هروبا من الربا وطلبا لمعاملات شرعية تستقي أحكامها من الشرع الحنيف، ولسد حاجات الناس من ذوي الدخل المحدود الذين لا يقدرون على شراء أغراضهم لعدم وجود السيولة لديهم، فيسرت لهم هذه المعاملة اقتناء ما يحتاجونه من الأغراض المنزلية وأدوات الحرف والمهن وغيرها٠

أسباب كتابة البحث:

هناك عدة أسباب دفعتني لاختيار موضوع هذا البحث يمكن إجمالها في الآتي:

١. لبيان شمولية هذا الدين ومواكبته لكل زمان ومكان، وأنه دين دين عقيدة وعبادة واقتصاد وسياسة.

٢. ما يثار حول مشروعية المرابحة المركبة (بيع المرابحة للآمر بالشراء) هل جائزة أو محرمة ؟

٣. رغبتي وميولي للدراسة في مجال الاقتصاد الإسلامي.

أهميـــة البحث:

إن مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء تحتل مكانة كبيرة بين صيغ التمويل الأخرى (المضاربة، والمشاركة، والسلم، والقرض الحسن، والاستصناع) وغيرها من العقود، خاصة أنها تحقق غرضا مهما للمستهلك البسيط الذي لا يملك القدرة على شراء السلع التي بحتاجها، فهي معاملة خالية من الربا تفيد أصحابها وتخدم المجتمعات، وتنهض بالاقتصاد٠ ولهذا تكمن أهمية هذا البحث في توضيح ماهية هذه المعاملة ومدى شرعيتها، حتى يطمئن كل متعامل مع المصارف الإسلامية إلى صحة بيع المرابحة للآمر بالشراء بضوابطه التي حددها أهل العلم.

أهداف البحث:

١. بيان ماهية المرابحة المركبة في المصارف الإسلامية، وحكمها والفرق بينها وبين المرابحة البسيطة.

٢. بيان شروط المرابحة البسيطة والمرابحة المركبة (بيع المربحة للآمر بالشراء).

٣. بيان الشبه المثارة حول مسألة المرابحة المركبة والردود على هذه الشبه.

منهـــــــج البحث:

المنهج الذي سار عليه الباحث في هذا البحث هو المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن.

الدراسات السابقة:

١. تحقيق أقوال الفقهاء في بيع المرابحة للآمر بالشراء، أيمن علي عبد الرؤوف صالح، أستاذ الفقه وأصوله المشارك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة قطر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٣٠ العدد ٣، ص: ٣ – ٤٥ (محرم /١٤٣٩ أكتوبر ٢٠١٧).

٢. المرابحة للآمر بالشراء، بيع المواعدة، المرابحة في المصارف الإسلامية، وحديث: (لا تبع ما ليس عندك)، إعداد: الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثاني، العدد الخامس: موضوع: بيع المرابحة للآمر بالشراء.

٣. المرابحة للآمر بالشراء، دراسة مقارنة، إعداد: الدكتور إبراهيم فاضل الدبو، الأستاذ بكلية الشريعة جامعة بغداد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد الثاني، العدد الخامس، موضوع: بيع المرابحة للآمر بالشراء .وغيرها من الأبحاث في هذا الموضوع، والذي يميز بحثنا هذا عن هذه الأبحاث وغيرها أنه جمع ما تفرق في غيره، فبعضها اهتم فقط بأقوال الفقهاء في المسألة، وبعضها اهتم بالمشروعية، وبعضها اهتم بالشبهات، وهذا البحث الذي نحن بصدده جمع بين الماهية والحكم والشروط والضوابط والشبهات وردودها.

هيكلة البحث:

تكون البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة وفهرس على النحو الآتي:المقدمة: احتوت على تعريف الموضوع وأسباب كتابة البحث وأهميته وأهدافه والمنهج المتبع والدراسات السابقة وهيكلة البحث.المبحث الأول: ماهية المرابحة البسيطة والمركبة، وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول تعريف المرابحة في اللغة والاصطلاح.المطلب الثاني: تعريف المرابحة المعمول بها في المصارف الإسلامية.المطلب الثالث: الفروق بين المرابحة البسيطة والمرابحة المصرفية الحديثة.المطلب الرابع: مسميات المرابحة المصرفية.المبحث الثاني: أنواع المرابحة وصورها، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: أنواع المرابحة المطلب الثاني: صورة بيع المرابحة البسيطة. المطلب الثالث: صورة بيع المرابحة المركبة.المبحث الثالث: الحكمة من المرابحة وحكمها، وفيه ثلاثة مطالب:المطلب الأول: الحكمة من عقد المرابحة المركبة (المصرفية)المطلب الثاني: حكم المرابحة الفقهية (البسيطة)المطلب الثالث: حكم المرابحة المركبة (المصرفية).المبحث الرابع: شروط بيوع المرابحة والشبهات المتعلقة بالمرابحة المركبة (المصرفية)، وفيه ثلاثة مطالب:المطلب الأول: شروط بيع المرابحة البسيطة.المطلب الثاني: شروط بيع المرابحة المركبة (المصرفية).المطلب الرابع: الشبهات المتعلقة بالمرابحة المركبة (المصرفية).الخـاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات. الفهرس: فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: ماهية المرابحة البسيطة والمركبة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المرابحة في اللغة والاصطلاح:

بالنظر للوارد من التعاريف عند أهل اللغة وأهل الفقه فإنه لا يوجد اختلاف في المعنى بينهما، بل قد تطابقت تعاريف الفقهاء للمرابحة مع أهل اللغة، ويظهر هذا جليا في النقولات التالية:

أولا: تعريف المرابحة في اللغة:ربح: الرِّبْح والرَّبَحُ والرِّباحُ: النَّماء فِي التِّجْر. هُوَ اسْمُ مَا رَبِحَه. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: رَبِحَتْ تِجَارَتُهُ إِذا رَبِحَ صاحبُها فِيهَا. وَتِجَارَةٌ رابحةٌ: يُرْبَحُ فِيهَا. وأَرْبَحْته عَلَى سِلْعَتِه أَي أَعطيته رِبحاً، وَقَدْ أَرْبحَه بِمَتَاعِهِ، وَيُقَالُ: بِعْتُه السِّلْعَةَ مُرابَحَة عَلَى كُلِّ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ درهمٌ، وَكَذَلِكَ اشْتَرَيْتُهُ مُرابَحة. [٢]

ثانيا: تعريف المرابحة اصطلاحا:

أما عند الفقهاء فقد عُرفت المرابحة بتعريفات مترادفة في المعنى، مع اختلاف غير كبير في اللفظ، ومن ذلك:

- تعريف المرابحة في المذهب الحنفي بأنها: «نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح». وعُرفت كذلك بأنها: «بيع مَا شراه بِمَا شراه بِهِ وَزِيَادَة». [٣]
- أما في المذهب المالكي فقد عرفها ابن رشد بقوله: «المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم». [٤]
- وفي المذهب الشافعي فقال في كتاب المهذب عن المرابحة: «هو أن يبين رأس المال وقدر الربح بأن يقول ثمنها مائة وقد بعتكها برأس مالها وربح درهم في كل عشرة». [٥]
- أما عند الحنابلة فعرف ابن قدامة المرابحة بقوله: معنى بيع المرابحة، هو البيع برأس المال وربح معلوم. [٦]
- ومن تعاريف الفقهاء للمرابحة كذلك: أنها البيع بِرَأْس المَال مَعَ زِيَادَة مَعْلُومَة وَيُقَال أعطَاهُ مَالا مُرَابحَة على الرِّبْح بَينهمَا»، [٧] وقيل «المرابحة: هي البيع بزيادة على الثمن الأول». [٨]
- وجاء في كتاب طلبة الطلبة قوله: «(ر ب ح): الْمُرَابَحَةُ الْبَيْعُ بِمَا اشْتَرَى وَبِزِيَادَةِ رِبْحٍ مَعْلُومٍ عَلَيْهِ». [٩]

• و«المُرابحة: عند الفقهاء أن يشترط البائعُ في بيع العَرْض أن يبيع بما اشترى به من زيادة شيء معلوم من الربح» (١٠)، وقيل: «[المُرَابَحةُ]: أعطاه المال مرابحة، على أن الربح بينهما. وباعه الشيءَ مرابحةً: أي زاد له على ثمنه» (١١)، ومن التعاريف كذلك قولهم: «الْمُرَابَحَة: هِيَ بيع السّلْعَة بِثمن سَابق مَعَ زِيَادَة ربح». (١٢)

• ومن التعريفات المعاصرة للمرابحة ما ورد في المعيار الشرعي رقم (٨) من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث قال: "بيع المرابحة هو: بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه، بنسبة من الثمن أو بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون وعد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المرابحة المصرفية. وهو أحد بيوع الأمانة التي يعتمد فيها على بيان ثمن الشراء أو التكلفة (بإضافة المصروفات المعتادة". (١٣)

فعلى ما سبق فإن تعريف المرابحة لدى الفقهاء في جميع المذاهب متوافق لا خلاف فيه وإن اختلفت تعبيراتهم، كما أن تعريفهم لا يخرج عن المعنى اللغوي، فيكون تعريف المرابحة: بيع السلعة بزيادة على ثمنها الأول؛ وهذه الزيادة تعتبر ربحاً للبائع، وهي السبب في تسمية هذه المعاملة ببيع المرابحة.

المطلب الثاني: تعريف المرابحة المعمول بها في المصارف الإسلامية:

من المعلوم أن مصطلح المرابحة لدى المصارف الإسلامية يعرف بمسمى: بيع المرابحة للآمر بالشراء، وذلك لتطور هذه المعاملة في الوقت الحاضر عما كانت عليه لدى الفقهاء الأسبقين الذين عرفوا المرابحة بمعناها الشرعي البسيط المكون من طرفين، وأما الآن فقد طرأت أطراف أخرى على عملية المرابحة في المصارف الإسلامية بما يتوافق مع طابعها المحاسبي المعاصر، وبما يحقق لها الربح الذي تسعى إليه بالطرق الشرعية مما أدى إلى ظهور ما يسمى بالمرابحة للآمر بالشراء (المرابحة المركبة) كحل من الحلول المالية المعاصرة للمصرفية الإسلامية. وقد عرف عدد من المعاصرين المهتمين بالمالية الإسلامية بيع المرابحة للآمر بالشراء بتعاريف نسوق منها ما يلي:

• عرفته لجنة الفتوى الأردنية بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بأنه: "قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني بالنقد الذي يدفعه البنك – كليًا أو جزئيًا – وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به، وحسب الربح المتفق عند الابتداء". (١٤)

• وعرفه الشيخ محمد عبده عمر: "أن يتقدم العميل إلى البنك أو المصرف طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه أي من العميل بشراء تلك السلعة اللازمة له فعلا مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها ويدفع الثمن مقسطا حسب إمكانيته". (١٥)

• وعرفها الدكتور رفيق يونس المصري بقوله: "هي أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف،... فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى. ويتم ذلك على مرحلتين، مرحلة المواعدة على المرابحة، ثم مرحلة إبرام المرابحة". (١٦)

• تعليق د. يوسف القرضاوي: "وهذه الصورة... مركبة من وعدين: وعد بالشراء من العميل الذي يطلق عليه: (الآمر بالشراء)، ووعد من المصرف بالبيع بطريق المرابحة (أي بزيادة ربح معين المقدار أو النسبة على الثمن الأول أو الثمن والكلفة). وهذا هو المقصود بكلمة المرابحة هنا، وقد اختار المصرف والعميل كلاهما الالتزام بالوعد وتحمل نتائج النكول عنه، كما تتضمن الصورة: أن الثمن الذي اتفق عليه بين المصرف والعميل ثمن مؤجل والغالب أن يراعى في تقدير الثمن مدة الأجل كما يفعل ذلك كل من يبيع بالأجل". (١٧)

• تعريف د. يونس المصري: "أن يتقدم الراغب في شراء سلعة إلى المصرف، لأنه لا يملك المال الكافي لسداد ثمنها نقدا، ولأن البائع لا يبيعها له إلى أجل، إما لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة، أو لعدم معرفته بالمشتري، أو لحاجته إلى المال النقدي، فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى. ويتم ذلك على مرحلتين، مرحلة المواعدة على المرابحة، ثم مرحلة إبرام المرابحة". (١٨)

• وفي المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية عرفت المرابحة للآمر للشراء بقولها: "هي بيع المؤسسة إلى عميلها (الآمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المرابحة) في الوعد، وتسمى المرابحة المصرفية لتمييزها عن المرابحة العادية، وتقترن المرابحة المصرفية بتأجيل الثمن مع أن هذا التأجيل ليس من لوازمها، فهناك مرابحة حالة أيضاً، وحينئذ يقتصر البائع على الربح الأصلي دون مقابل الأجل". (١٩) وبالنظر والتأمل في التعاريف السابقة نستنتج عدة أمور كالتالي:

أولا: اختصاص المصارف والبنوك الإسلامية بمصطلح: (بيع المرابحة للآمر بالشراء) دون غيرها؛ وذلك لكون هذه المعاملة في الغالب تقوم على أساس شراء سلع أو منتجات ذات مبالغ كبيرة خارجة عن استطاعة الأفراد، فيلجأ من يريد تملك مثل هذه المنتجات ذات السعر المرتفع إلى المصارف والبنوك الإسلامية.

ثانيا: تطور مصطلح المرابحة في المصارف: وذلك عما هو متعارف عليه في مصطلح الفقهاء؛ حيث تقوم المرابحة فيه على طرفين اثنين فقط وهو ما يسمى بـ (المرابحة البسيطة) كما مر معنا، بخلاف المرابحة البنكية التي تقوم على ثلاثة أطراف، كالتالي:

الطرف الأول: الآمر بالشراء، وهو العميل الذي يلجأ للمصرف ويطلب منه تملك سلعة معينة على أن يشتريها من البنك بعد تملكه لها عن طريق المرابحة.والطرف الثاني: هو المصرف الإسلامي، الذي سيتملك السلعة بمبلغ نقدي لأجل بيعها على العميل مرابحة بعد تملكه لها.والطرف الثالث: هو البائع، مالك السلعة التي سيشتريها المصرف منه لأجل أن يبيعها على العميل. ثالثا: أفادت هذه التعاريف أن هذا النوع من المرابحة يشتمل على عقدين:العقد الأول: هو عقد البيع الذي بين مالك السلعة والمصرف.والعقد الثاني: هو عقد البيع بالمرابحة بين المصرف والآمر بالشراء.

رابعا: أفادت هذه التعاريف أن هذا النوع من المرابحة يشتمل على ثمَنين:الثمن الأول: هو الثمن الذي سببه عقد البيع الذي بين مالك السلعة والمصرف، وهو ثمن حاضر في الغالب.والثمن الثاني: هو الثمن الذي سببه عقد البيع بالمرابحة بين المصرف والآمر بالشراء، وهو ثمن مقسط في الغالب على سنوات معلومة، يراعى فيه مدة التأجيل.خامسا: أفادت هذه التعاريف أن عقد المرابحة المصرفية يشتمل على وعدين:الوعد الأول: وهو الوعد الحاصل من العميل الآمر بالشراء للمصرف بشرائه للسلعة من المصرف بعد تملك المصرف لها، وهذا الوعد قد يكون ملزما في بعض المصارف، وغير ملزم في بعض المصارف الأخرى.الوعد الثاني: هو الوعد الحاصل من المصرف للعميل الآمر بالشراء؛ ببيعه السلعة مرابحة بالتقسيط، بعد تملكها.

المطلب الثالث: الفروق بين المرابحة البسيطة والمرابحة المصرفية الحديثة:

ذكر بعض الباحثين عدة فروق بين المرابحة البسيطة والمرابحة المصرفية، تتلخص فيما يلي[٢٠]:

١. السلعة في المرابحة البسيطة تكون موجودة حاضرة لدى البائع في المرابحة البسيطة، وغير موجودة ولا حاضرة لديه في المرابحة المصرفية.

٢. المرابحة البسيطة تنعقد مرة واحدة في مجلس العقد، أما المرابحة المصرفية ففيها مرحلتان: مرحلة المواعدة، ومرحلة المعاقدة.

٣. المواعدة في المرابحة المصرفية قد تكوين ملزمة، وفي المرابحة البسيطة لا توجد مواعدة.

٤. الثمن في المرابحة المصرفية لا يزال مجهولا، إذ لم يشتر المصرف السلعة بعد، ولم يعرف كلفتها، أما الثمن في المرابحة البسيطة فمعلوم في المجلس.

٥. في المرابحة البسيطة يكون البائع مرابحة قد اشترى السلعة لنفسه بلا ريب، سواء للانتفاع بها، أو للاتجار بها، وقد يمضي وقت بين شرائها وإعادة بيعها. أما في المرابحة المصرفية فلا يشتري المصرف السلعة إلا بناء على طلب العميل ووعده بشراء السلعة، فهو يشتريها لا لكي ينتفع بها، بل ليعيد بيعها بمجرد حصوله عليها.

٦. المرابحة البسيطة قد تكون مرابحة حالَّة أو مؤجلة، أما المرابحة المصرفية فالغالب أنها مؤجلة، فالمصرف يشتري السلعة بثمن نقدي، ليعيد بيعها بثمن مؤجل.

٧. المرابحة البسيطة إذا كانت حالَّة فربح البائع فيها كله ربح نقدي لقاء جهده ووقته ومخاطرته، أما المرابحة المصرفية المؤجلة فربح المصرف فيها كله ربح ناشئ عن التأجيل، أي ربح في مقابل الأجل.

٨. المرابحة البسيطة فيها خلاف بين الفقهاء حول ما يجب أن يدخل في الثمن الأول أو لا يدخل، من مصاريف وأجور وسواها. أما المرابحة المصرفية فالأمر فيها سهل، إذ كل التكاليف تدخل في الثمن الأول، وما قد يقال بعدم إدخاله في الثمن، كمصاريف التأمين مثلا، يمكن إدخاله في الربح.

٩. في المرابحة البسيطة قد يكون البائع مرابحة أدخل على السلعة قيمة مضافة من إصلاح أو تصنيع أو مداواة أو خياطة أو صباغة. أما في المرابحة المصرفية فالمصرف لا يدخل على السلعة أية إضافة، فهو تاجر يشتري السلعة ليعيد بيعها فورًا كما هي.

١٠.في المرابحة البسيطة قد تكون السلعة قابلة للزيادة والنماء، كأن تكون حيوانا يسمن ويكبر ويلد، أو شجرًا يثمر. أما المرابحة المصرفية فتجري على سلع غير قابلة للنماء، لأن المصرف لا يتحمل مثل هذه المسؤوليات في التكاثر والعلف والنماء.

المطلب الرابع: مسميات المرابحة المصرفية:

بإطالة النظر في البحوث والكتب التي تكلمت عن المرابحة المصرفية فإنه لا يكاد أن تخرج تسميتهم عن ستة مسميات، ولا خلاف بينها في الدلالة، فالعبرة بالمدلول لا بالمسميات، وهي كالتالي[٢١]:

١. المرابحة للآمر بالشراء.
٢. بيع المرابحة للآمر بالشراء.
٣. المرابحة للواعد بالشراء.
٤. بيع المواعدة.
٥. المواعدة المصرفية.
٦. المواعدة على المرابحة.
٧. المرابحة المركبة.
٨. المرابحة المصرفية.
٩. بيع المرابحة.
١٠. المرابحة.

المبحث الثاني: صور بيع المرابحة البسيطة والمركبة، والحكمة من عقد المرابحة المركبة (المصرفية)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة بيع المرابحة البسيطة:

تختص صورة بيع المرابحة بأن يشتري شخص بضاعة بتلقاء نفسه، وبدون طلب من أحد منه، وبعد تملكها يعرضها للبيع بزيادة على السعر الأول، فيقتصر هذا العقد على طرفين فقط، مع مراعاة شروط بيع المرابحة البسيطة التي سبق ذكرها، وقد ذكر الفقهاء صيغ كثيرة لهذا البيع كلها تؤدي لذات المعنى، كأن يقول لمن يُخاطبُه: اشتريتُ هذا بكذا، وقد بعتكَهُ إياه بربح الواحد على كل عشرة، أو على العَشرة نصفُ درهم، على ما يقعُ الاتفاق عليه(٢٢)، وكأن يقول البائع للمشتري: ربحني بهذه السلعة كذا، أو اشترها بمكسب كذا، أو خذها بربح كذا، أو أن يقول المشتري للبائع: بعني هذه السلعة بمكسب كذا، أو بربح كذا، أو بفائدة كذا(٢٣)، وغير ذلك من الصيغ التي تؤدي لذات المعنى مما ذكره الفقهاء ويطول المقام بحصره.

المطلب الثاني: صورة بيع المرابحة المصرفية:

نظرا لكون عملية المرابحة المصرفية تمر بمراحل وخطوات متعددة، يتخللها الكثير من الإجراءات والمتطلبات والمستندات، فيمكننا أن نحصر صورة المرابحة المصرفية من باب الاختصار في الخطوات التالية:

١. طلب من العميل يقدمه للمصرف الإسلامي لشراء سلعة موصوفة.
٢. قبول من المصرف لشراء السلعة الموصوفة.
٣. وعد من العميل لشراء السلعة الموصوفة من المصرف بعد تملك المصرف لها.
٤. وعد من المصرف ببيع السلعة الموصوفة للعميل وقد يكون الوعد لازماً أو غير لازم بحسب الرأي المعمول به في كل مصرف.
٥. شراء المصرف للسلعة الموصوفة نقداً.
٦. بيع المصرف للسلعة الموصوفة للعميل بأجل مع زيادة ربح متفق عليها بين المصرف والعميل(٢٤).
٧. وللوقوف على الإجراءات الفعلية بجميع تفاصيلها يمكن الرجوع إلى معيار المرابحة للآمر بالشراء الصادر من المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (٨) (٢٥).

المطلب الثالث: الحكمة من عقد المرابحة المصرفية:

الحكمة من بيوع المرابحة المصرفية تتحدد في الآتي(٢٦):

١. أن المشتري مرابحة لا تكون لديه الخبرة في الشراء، وبذلك يعهد إلى غيره ممن له خبرة لشرائها ثم يبيعها لمرابحة.
٢. أن المشتري مرابحة لا تكون لديه القدرة التنظيمية لإتمام عملية الشراء.
٣. أن المشتري مرابحة لا تكون لديه القدرة التمويلية لتمويل عملية الشراء فوراً.

٤. تقليل المخاطر على المشتري مرابحة خلال فترة الشراء الأول من المورد، وإحضار السلعة فإنه وإن كان لا يمكن القول بأن البنك الإسلامي أكثر خبرة من المشتري، خاصة إذا كان الأخير يعمل أو يتاجر في السلعة، فإنه بالتأكيد يقدم خدمات أخرى لإتمام العملية مثل تحمل المخاطر خلال فترة الشراء الأول ومباشرة العملية من خلال أجهزته بالإضافة إلى تمويل العملية، ولكل ذلك فهو ليس ممولاً للعملية فقط، وإنما يمارس الدور التجاري، وما يستحق من ربح ليس فقط لتقديم الأموال كالبنوك الربوية وإنما لما يقوم به من دور في إتمام الصفقة.

المبحث الثالث: حكم المرابحة البسيطة والمركبة

وفيه مطلبان: سبق الكلام في المبحث الأول والثاني عن أنواع المرابحة وبيان صورها، وأنها نوعان: المرابحة بمعناها الفقهي البسيط، والمرابحة المصرفية المركبة، وسبق الكلام على تعريف كل نوع، وفي هذا المبحث سيقتصر الكلام على الحكم الشرعي لهما، وذلك فيما يلي:

المطلب الأول: حكم المرابحة الفقهية (البسيطة):

يعد عقد المرابحة نوعا من أنواع البيوع، ومن المعلوم أن البيع في الإسلام جائز بنص الكتاب والسنة، وإجماع الأمة كما سيأتي بيانه، وعلى ما سبق فإن عقد المرابحة داخل ضمن عموم حكم البيع، وفيما يلي نسوق بعضا من الأدلة الدالة على جواز البيع الذي يدخل من ضمنه عقد المرابحة، فمن ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (٢٧)، قال الطبري في تفسيره: "يعني جل ثناؤه: وأحلّ الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع"(٢٨)، وقال في التمهيد: "بنَوا هذا على ما أصَّلُوا من أن كلَّ بيع جائزٌ بظاهرِ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ إلّا بيع ثبَت في السُّنةِ النهيُ عنه، أو أجمَعتِ الأُمَّةُ على فسادِه".(٢٩)

٢. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ (٣٠)، قال الشوكاني: "هذا بيع أذن الله سبحانه به بقوله: ﴿تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾، وبقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (٣١)، ، وهذا يشمل كل بيع كائنا ما كان إذ لم يصحبه مانع شرعي أو يفقد فيه التراضي". (٣٢)

٣. ومن السنة حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أفضل؟ قال: (عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور) (٣٣)، فقوله ﷺ: (وكل بيع مبرور) نص على مشروعية البيع وجوازه، والبيع المبرور هو البيع بالأمانة والصدق، فلا غش فيه ولا خيانة، وبيع المرابحة من أنواع بيوع الأمانة القائم على صدق البائع فيما يدعيه من سعر المبيع وتكلفته عليه، فيدخل هذا العقد تحت هذا الحديث دخولا أولياً. (٣٤)

٤. وحديث أبي سعيد الخدري أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (... إنما البيع عن تراض) (٣٥)، ففي الحديث ذكر أحد شروط صحة البيع وهو الرضى، فدل بمفهومه على إقرار الشريعة للبيع ابتداء بشروط من أهمها الرضى بين الطرفين، وبيع المرابحة من ضمن هذه البيوع التي يشترط فيها الرضى وغيره. (٣٦)

٥. ومن الأدلة على جواز البيع؛ إجماع العلماء على جوازه بالجملة، قال الحافظ في الفتح: "أجمع المسلمون على جواز البيع" (٣٧)، وقال ابن جرير الطبري: "وأجمعوا أن بيع المرابحة جائز" (٣٨)، وقال ابن قدامة: "بيع المرابحة، هو البيع برأس المال وربح معلوم، ويشترط علمهما برأس المال... فهذا جائز لا خلاف في صحته، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة" (٣٩)، وقال السيوطي: "ويجوز أن يبيع ما اشتراه مرابحة بالاتفاق وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح" (٤٠)، وقال ابن مفلح: "والمرابحة أن يبيعه بربح فيقول: رأس مالي مائة بعتكه بها وربح عشرة، فهو جائز بلا كراهة بغير خلاف نعلمه؛ لأن الثمن والربح معلومان" (٤١).

٦. ومن الأدلة العقلية على جواز البيع: أن الحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته (٤٢).

٧. ومن الأدلة كذلك أن الحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع؛ لأن الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح فوجب القول بجوازها. (٤٣وهناك من يرى أن حكم بيع المرابحة الكراهة، وقد أورد ابن قدامة هذا القول بحجته وأورد أيضا الرد عليه، حيث يقول: "ووجه الكراهة أن ابن عمر وابن عباس كرهاه، ولم نعلم لهما في الصحابة مخالفا، ولأن فيه نوعا من الجهالة، والتحرز عنها أولى. وهذه كراهة تنزيه، والبيع صحيح؛ ... والجهالة يمكن إزالتها بالحساب، فلم تضر، كما لو باعه صبرة كل قفيز بدرهم،... فنقول: متى باع شيئا برأس ماله، وربح عشرة، ثم علم بتنبيه أو إقرار أن رأس ماله تسعون، فالبيع صحيح؛ لأنه زيادة في الثمن فلم يمنع

صحة العقد". (٤٤)ومن خلال كلام ابن قدامة السابق، نستفيد أن حكم المرابحة جائز، وحاصل ما في الأمر أن هناك من العلماء من قالوا بالكراهة، والكراهة حكم تكليفي لا يخالف الجواز، كما أنّ ابن قدامة قد رد على شبهة القائلين بالكراهة، فاستقام القول بجواز بيع المرابحة بلا خلاف.

المطلب الثاني: حكم المرابحة المصرفية (المركبة):

سبق الكلام معنا في تعريف المرابحة المصرفية أنها تطورت عما كانت عليه المرابحة الفقهية التي تقوم على طرفين، بخلاف المرابحة المصرفية حيث تقوم على ثلاثة أطراف، إلا أن السبب الأهم في وجود الخلاف بين العلماء المعاصرين في حكم المرابحة المصرفية هو وجود الوعد فيها، فمع اتفاقهم على أن الوعد المجرد يستحب الوفاء به ولا يجب، اختلفوا في حكم الوعد؛ هل الوفاء به واجب أم لا؟ على النحو الآتي:المذهب الأول: أن "الوفاء بالوعد، مستحب استحبابا متأكدا، ويكره إخلافه كراهة شديدة"(٤٥) إلا إذا اقترن به ما يدل على الالتزام والجزم، وإليه ذهب الشافعية؛ قال الإمام الغزالي رحمه الله: "إذا فهم الجزم في الوعد فلابد من الوفاء به إلا إذا تعذر" (٤٦)، "وقد يفهم الجزم في الوعد إذا اقترن به حلف أو إقامة شهود على الوعد أو تسجيله والتوقيع عليه، أو قرائن أخرى". (٤٧)المذهب الثاني: وهو الراجح المشهور من مذهب المالكية، أن الوعد المعلق على شرط أو على سبب ودخل الموعود –بناء على الوعد– في الشرط أو السبب يكون لازما، ويجب الوفاء به ويلزم به الواعد قضاء؛ رفعا للضرر عن الموعود المغرر به؛ إذ لا ضرر ولا ضرار، كما لو قال رجل لآخر: بع هذا الشيء لفلان، وإن لم يعطك ثمنه فأنا أعطيه لك، فلم يعط المشتري الثمن، لزم المواعد أداء الثمن المذكور بناء على وعده، وكما لو قال: تزوج وأنا أعطيك ما تدفعه مهرا، أو: اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبنيها به، فتزوج أو هدم داره بناء على الوعد. (٤٨)"وحينئذ نقول وجه الجمع بين الأدلة المتقدمة التي يقتضي بعضها الوفاء به، وبعضها عدم الوفاء به أنه إن أدخله في سبب يلزم بوعده لزم كما قال مالك وابن القاسم وسحنون أو وعده مقرونا بذكر السبب كما قاله أصبغ لتأكد العزم على الدفع حينئذ ويحمل عدم اللزوم على خلاف ذلك وهو منقول عن الإمام مالك وابن القاسم وسحنون" (٤٩)،وجاء في فتح العلي: "والقول بأنه يقضى بها إذا كانت على سبب، وإن لم يدخل بسببها في شيء هو قول أصبغ في كتاب العدة وقول مالك في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم وهو قوي أيضا والقول بعدم القضاء بها مطلقا في سماع أشهب من كتاب العارية والقول بالقضاء بها مطلقا لم يعزه ابن رشد وهذان القولان ضعيفان جدا". (٥٠)وقد أيد هذا القول الشيخ مصطفى الزرقا بقوله: "وهذا وجيه جدا، فإنه يبني الإلزام بالوعد على فكرة دفع الضرر الحاصل فعلا للموعود من تغرير الواعد". (٥١) واشترط الحنفية أن يكون في الوعد حاجة تستدعي الإلزام فإنه يجب الوفاء بالوعد عندهم؛ وقد نقلت عنهم عبارة (لأن المواعيد قد تكون لازمة لحاجة الناس) (٥٢)، وبهذا يتبين أن حاجة الناس قد تكون سببا للزوم الوعد عند الحنفية وإن لم يكن معلقاوبناء على هذا الاختلاف فقد اختلف العلماء المعاصرون في عقد المرابحة المركبة للآمر بالشراء؛ فمنهم من يرى الجواز ومنهم من يرى التحريم، ولكن (الجمهور) الذين يشكلون الكثرة من الفقهاء المعاصرين يقولون بجوازه، بشروط وضوابط نوردها فيما بعد، ولردهم على أدلة وشبه المانعين، ولكون القول بالجواز هو المتوافق مع حكم المرابحة الفقهية، الذي تدعمه نصوص الكتاب والسنة التي سبق إيرادها في حكم المرابحة البسيطة، كما أن القول بالجواز متوافق مع تحقيق مصالح الناس في هذا العصر، إضافة إلى أن مصادر الاجتهاد الجماعي في هذا العصر قد أفتت بجوازه بالجملة؛ والقول بالجواز هو المتحقق والمتوافق مع مقاصد الشريعة، وعلى هذا فإني سأقتصر على ذكر قرارات هذه المجامع الاجتهادية لما فيها من الغنية عن غيرها، ولكون الاجتهاد الجماعي أقرب لموافقة الصواب، وأكثر طمأنينة للقلب، فمن ذلك ما يلي:

١. الفتوى الصادرة عن المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي المنعقد في دبي في المدة من ٢٣ – ٢٥ جمادى الثانية ١٣٩٩هـ الموافق ٢٢ مايو ١٩٧٩م، وكان رأي الأكثرية جواز الإلزام بالوعد في هذه المعاملة، ولهذا جاءت توصية المؤتمر على النحو التالي:"يرى المؤتمر أن هذا التعامل يتضمن وعدا من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها، ووعدا آخر من المصرف بإتمام هذا البيع، بعد الشراء طبقا لذلك الشرط.إن مثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقا لأحكام المذهب المالكي (٥٣)، وملزم للطرفين ديانة طبقا لأحكام المذاهب الأخرى(٥٤)، وما يلزم ديانة يمكن الإلزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه". (٥٥)

٢. الفتوى الصادرة عن المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت في المدة ما بين ٦ – ٨ جمادى الآخرة عام ١٤٠٣هـ الموافق ٢١ – ٢٣ آذار ١٩٨٣م، وكانت التوصية كالتالي:"يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة للآمر وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق؛ هو أمر جائز شرعا طالما كانت تقع على المصرف مسؤولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي.وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزما للآمر أو المصرف أو كليهما فإن الأخذ بالإلزام هو حفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعا، وكل مصرف مخير في أخذ ما يراه في مسألة القول بالإلزام حسبما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه، اهـ". (٥٦)

٣. قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة المنعقدة في الكويت في أول الشهر الخامس لعام ١٤٠٩هـ وذلك برقم ٣ – ٤ هذا نصه:"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ – ٦ من جمادى الأولى لعام ١٤٠٩ هـ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٨م بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد والمرابحة للأمر بالشراء واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما قرر :أولا: إن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعا هو بيع جائز طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.ثانيا: الوعد وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد يكون ملزما للواعد ديانة إلا لعذر وهو ملزم قضاء إذا كان معلقا على سبب يدخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.ثالثا: المواعدة وهي التي تصدر من الطرفين تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن بيع الإنسان ما ليس عنده. أهـ". (٥٧)

٤. الفتوى الصادرة عن الشيخ عبد العزيز بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية حيث وجه إليه السؤال التالي بتاريخ ١٦ جمادى الآخر ١٤٠٢ هـ الموافق ١٠ نيسان سنة ١٩٨٢. ونص الفتوى ما يلي:"السؤال: إذا رغب عميل البنك الإسلامي شراء بضاعة ما تكلفتها ألف ريال سعودي وأراها البنك الإسلامي أو وصفها له ووعده بشرائها منه مرابحة بالأجل لمدة سنة بربح قدره مائة ريال سعودي لتكون القيمة الكلية ألف ومائة ريال سعودي وذلك بعد أن يشتريها البنك من مالكها بدون إلزام العميل بتنفيذ وعده المذكور أو المكتوب فما رأيكم في هذه المعاملة. وجزاكم الله خيرا.وأجاب الشيخ عبد العزيز بن باز بما يلي:الجواب: إذا كان الواقع ما ذكر في السؤال فلا حرج في المعاملة المذكورة إذا استقر المبيع في ملك البنك الإسلامي وحازه إليه من ملك بائعه لعموم الأدلة الشرعية. وفق الله الجميع لما يرضيه". (٥٨)وخلاصة القول إن بيع المرابحة للآمر بالشراء حكمه الجواز كما تقرر في النقولات السابقة، ومما يدعم هذا الترجيح عدة أمور نوردها باختصار، وهي:أولاً: أن الأصل في المعاملات الإباحة. (٥٩)ثانياً: عموم النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ الدالة على حل جميع أنواع البيع إلا ما استثناه الدليل الخاص. (٦٠)ثالثا: النصوص الواردة عن بعض الفقهاء في إجازة هذا العقد التي ذكرت في هذه المسألة. رابعاً: أن المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح. (٦١)خامساً: أن القول بجواز هذه المعاملة فيه تيسير على الناس(٦٢).سادساً: الرد على الشبهات الواردة على عقد المرابحة المصرفية، كما في المطلب الرابع.

المبحث الرابع:شروط بيوع المرابحة، والشبهات المتعلقة بالمرابحة المركبة (المصرفية)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط بيع المرابحة البسيطة:

لا شك أن عقد المرابحة عند الفقهاء من العقود الداخلة تحت عقد البيع، لذا يشترط له ما يشترط للبيع من الشروط المعروفة، ولخصوصية عقد المرابحة حيث إنه من بيوع الأمانة فإنه يختص بشروط خاصة، وبالنظر في أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فإن شروط عقد المرابحة انحصرت في ستة شروط إجمالا، وإن كان هناك شروطا زائدة خاصة بكل مذهب يذكرها بعض الباحثين، وبالتأمل فيها يظهر أنها لا تخلو إما أن تكون من ضمن شروط البيع العامة، أو أنها فروع لأحد هذه الشروط التي يذكرها الفقهاء إما تمثيلا على ذات الشرط أو على الإخلال به، أو استطراداً كعادتهم في التفصيل، لذا لن أذكرها لدخولها فيما سيأتي، واختصارا للمقام، وهذه الشروط كالتالي:

١. أن يكون الثمن الأول معلومًا للمشتري الثاني، (وكذلك ما يحمل عليه من تكاليف أخرى)(٦٣) ، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع، فإذا لم يكن الثمن الأول معلومًا، فالبيع فاسد (٦٤).

٢. أن يكون الربح معلومًا، لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع(٦٥)، فإذا كان الربح مجهولا؛ لا تصح المرابحة، وبناء عليه إذا باع الشخص سلعته مع ربح في المائة عشرة؛ فلا يصح ذلك؛ لأن قيمة المال القيمي الحقيقية هي غير معلومة فأصبح الربح أيضا مجهولا. (٦٦)

٣. أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، أي مما له مثل، وذلك كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، أما إذا كان رأس المال مما لا مثل له من العروض، فلا يجوز بيعه مرابحة، لأنه إما أن يقع البيع على غير ذلك العرض، وإما أن يقع على قيمته، وعينه ليس في ملكه وقيمته مجهولة (٦٧).

٤. أن لا يكون الثمن في العقد الأول من الأموال الربوية، وقد بودل بجنسه مثلًا بمثل (٦٨)، (بمعنى لا يصح بيع النقود مرابحة)(٦٩) ، ولا يجوز بيع السلعة الربوية بمثلها متفاضلة، أما إذا كان الربح من خلاف الجنس، فلا بأس بالمرابحة، كمن اشترى دينارًا بعشرة دراهم، فباعه بربح درهم، جاز؛ لأن المرابحة بيعٌ بالثمن الأول (٧٠).

٥. أن يكون العقد الأول صحيحًا، فإن كان فاسدًا، لم يجز بيع المرابحة، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة، والبيع الفاسد – وإن كان يفيد الملك بعد القبض– لكن إنما يكون بقيمة المبيع، أو بمثله، لا بالثمن لفساد التسمية(٧١)، وهذا لا يتفق مع مقتضى عقد المرابحة القائم على معرفة الثمن الأول ذاته، لا القيمة أو المثل(٧٢).وخلاصة هذه الشروط ما يلي(٧٣):

١.أن يكون الثمن الأول معلومًا لطرفي العقد، وكذلك ما يحمل عليه من تكاليف أخرى.

٢.أن يكون الربح محددًا مقدارًا أو نسبة من الثمن الأول المحدد قدرا.

٣.أن يكون الثمن الأول من ذوات الأمثال.

٤.أن لا يكون الثمن في العقد الأول من الأموال الربوية.

٥.أن يكون العقد الأول صحيحًا.

المطلب الثاني: شروط بيع المرابحة المركبة (المرابحة المصرفية) :

سبق أن ذكرنا أن لبيع المرابحة المصرفية خصائص محاسبية متوافقة مع عمل المصارف والبنوك القائم على التقنية الحديثة، وكذلك لتطورها عما كانت عليه المرابحة الفقهية التي تقوم على طرفين، بخلاف المرابحة المصرفية حيث تقوم على ثلاثة أطراف، لذا اجتهد المختصون في المعاملات المعاصرة بوضع ضوابط لسير المرابحة المصرفية وفق الشروط التي وضعها الفقهاء للمرابحة البسيطة، وعلى هذا فإن ما تم اشتراطه في المرابحة البسيطة هو من ضمن ما يشترط في المرابحة المصرفية، ويضاف عليها ما سيتم إيراده من الشروط الخاصة بهذه المعاملة، وبالنظر فيما صدر من ضوابط للمرابحة المصرفية لعدد من الجهات ذات العلاقة، وجدتها تشتمل على شروط وضوابط وبعض التوجيهات والاحترازات، وما يجوز للمصرف وللعميل وللبائع وما لا يجوز، فاجتهدت في محاولة تقنين الشروط دون غيرها وذلك فيما يلي(٧٤):

١. ألا يكون هناك أي ارتباط عقدي سابق بين العميل الآمر بالشراء والبائع الأول، فإن وجد فإنه لا يجوز تحويل العقد المبرم بين العميل والبائع الأول إلى البنك.

٢. ألا تكون المرابحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات.

٣. أن تكون المرابحة على سلعة منفكة، وليس على سلعة دائرة يتم العقد عليها كل مرة كما هو الحال في بيع العينة.

٤. أن يتولى المصرف شراء السلعة بنفسه، ولا يجوز أن يُعطى العميل توكيلاً بأن يشتري لحساب المصرف ويبيع لنفسه بربح محدد متفق عليه في حدود سقف متفق عليه، وهو ما يعرف بالمرابحة المدورة.

٥. أن تكون المرابحة قائمة على ثلاثة أطراف مستقلة، ليس أحدا منهم وكيلا عن الآخر، أو أحدهم يمثل طرفين كأن يكون البائع الأول هو العميل أو وكيله، وإلا كان البيع باطلاً، ويدخل في ذلك أن تكون مؤسسة العميل أو شركته باسم زوجته أو قريبه؛ كولده أو والده أو أخيه وهي في الحقيقة مملوكة للعميل نفسه.

٦. ألا تكون الجهة التي نص الآمر بالشراء على شراء السلعة منها له أغلبية فيها أو للبائع، فتُمنع المعاملة حينئذ لاحتمال أن يكون الهدف هو التمويل وليس السلعة، ويستثنى من ذلك ما إذا كانت السلعة بالمواصفات المطلوبة لا توجد إلا عند تلك الشركة فيجوز الشراء منها؛ لأن السلعة مقصودة لذاتها.

٧. ألا يكون هناك تواطئا أيا كان نوعه بين الواعد بالشراء والبائع.

٨. أن يكون المبيع بالمرابحة مما يجوز التعامل به شرعاً، فلا تجوز المرابحة في المحرمات كالخمور والذبائح المحرمة والخنزير والتماثيل وغيرها.

٩. يجب التحقق من قبض البنك للسلعة قبضاً حقيقياً أو حكمياً قبل بيعها لعميله بالمرابحة للآمر بالشراء.

١٠.يجب على البنك إبرام عقد بيع المرابحة بعقد منفصل عن الوعد بالشراء، ويُنص في العقد على أنه بيع مساومة، فلا يجوز للبنك جعل عقد المرابحة للآمر بالشراء مبرماً تلقائياً بمجرد تملكه السلعة، كما لا يجوز له إلزام العميل الآمر بالشراء بتسلم السلعة وسداد ثمن بيع المرابحة في حال امتناعه عن إبرام عقد المرابحة.

١١.أن يكون الثمن الإجمالي للسلعة محدداً ومعلوماً للطرفين عند التوقيع على عقد البيع، ولا يجوز بأي حال أن يربط تحديد الثمن أو الربح بأمر مستقبلي مثل مؤشر الليبور (libor) أو السيبور(sibor). ولا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح، على أن يكون الربح محدداً، ولا يبقى الربح مرتبطاً بالمؤشر أو بالزمن.

١٢.يجب تحديد طريقة سداد ثمن السلعة في بيع المرابحة للآمر بالشراء، إما على أقساط متقاربة أو متباعدة، ويصبح ثمن السلعة حينئذ ديناً في ذمة العميل يجب أداؤه عند الأجل المتفق عليه، ولا يجوز بعدها المطالبة بالزيادة عليه سواء بسبب زيادة الأجل أو التأخير لعذر أو لغير عذر.

١٣.عدم اشتراط المصرف البراءة من عيوب السلعة الخفية مطلقا، ويجوز تحديد مدة في عقد المرابحة تخلى بعدها مسؤولية البنك من العيب الخفي وهو الذي لا يعلم به البنك عند بيعه_، ويسمى هذا: "بيع البراءة"، وإذا لم يشترط البنك براءته من العيوب الخفية القديمة التي يظهر أثرها بعد العقد فإن مسئوليته تقتصر على العيوب الخفية القديمة دون الحادثة.

المطلب الثالث: الشبهات المتعلقة بالمرابحة المركبة (المصرفية):

جاء في ندوة البركة الأولى في التوصية الثامنة أنه أورد بعض الناس شبهات على جواز بيع المرابحة، وحتى لا يطول المقام، فسأختصر إيراد هذه الشبهات مع الرد عليها، وهي كالتالي(٧٥):الشبهة الأولى: أن هذا العقد يتضمن بيع ما لا يملك:الجواب: القول بأن أسلوب المرابحة فيه بيع ما لا يملك، اعتراض لا مساغ له في الأسلوب المطبق في المصارف الإسلامية، اللهم إلا ما قد يقع مخالفا لما هو مقرر من مؤتمراتها وندواتها أو هيئاتها ومستشاريها، فما وقع كذلك فهو أسلوب منحرف، وعليه تنصب معظم الاعتراضات، وهذا المحذور من أول ما طرح بالنسبة لأسلوب المرابحة قد احترزت منه البيانات التي رافقت نشأته. (٧٦)الشبهة الثانية: القول بأن أسلوب المرابحة من بيعتين في بيعة؛ وذلك لما فيها من البيع للواعد بالأجل وهو بسعر مغاير للسعر الحال: الجواب: هذا الاعتراض ليس موجها للمرابحة لذاتها، بل لما فيها من بيع الأجل؛ لأن تطبيق المرابحة لدى المصارف الإسلامية لا ينفك عن بيع الأجل، وقد جاء تفسيرأن (للبيعتين في بيعة):أحدهما: أنها قول البائع: بعتك بعشرة نقدا أو بعشرين نسيئة، والتفسير الثاني: أنها بيع العينة؛ لأن فيه بيعتين إحداهما بثمن آجل، والأخرى بثمن حال، لتحصل بذلك الحيلة على الربا.أما البيع بالأجل فقد أخذ به جماهير الفقهاء، وضبطوا صحته بأن ينفصل المتعاقدان (بعد المساومة في الثمن المتعدد) على ثمن واحد محدد، فلا تكون هناك إلا بيعة واحدة، وينتفي الغرر الذي يحصل لو كانت المساومة أساسًا دون إبرام وجه واحد مما دار فيها.والذي يقع في أسلوب المرابحة هو بيعة واحدة للاتفاق على ثمن واحد هو تحديد ثمن البيع العاجل مع تحديد الأجل، فلا جهالة ولا غرر. (٧٧)

الشبهة الثالثة: القول بأن الوعد لازم في بيع المرابحة للآمر بالشراء:الجواب: لا يخفى أن هناك صلة شديدة بين مسألة (بيع ما لا يملك) وبين الجانب الآخر المهم في أسلوب المرابحة وهو القول بلزوم الوعد، من حيث إن ما ينشأ عن هذا اللزوم يحول الوعد إلى شبه عقد فيقع المصرف في بيع ما لم يملكه بعد.وهذا المحذور يقع حقيقة إذا صدر الشراء من العميل والبيع إليه قبل تملك المصرف للسلعة، وليس هذا هو الأسلوب المتبع في المصارف الإسلامية أصلا، ولا عبرة بما شذ، كما هذه الصورة المنتقدة التي فيها شراء معلق؛ والبيع والشراء لا يقبل التعليق ولا يقع، خلافا للبيع المضاف إلى زمن مستقبل حيث تلغى الإضافة ويقع البيع. (٧٨)

- كما أن قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٤٠، ٤١) بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء، نص على جواز عقد المرابحة مع وجود الوعد من الآمر بالشراء، وفيما يلي نص القرار:"إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في دورته الخامسة بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ، ١٠ إلى ١٥ كانون الأول "ديسمبر" ١٩٨٨ م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضعي "الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء" واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما. قرَّرَ :أولًا: أنَّ بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوفرت شروط البيع، وانتفت موانعه.ثانيًا: الوعد "وهو الذي يصدر من الآمر، أو المأمور على وجه الانفراد" يكون ملزمًا للواعد ديانة إلّاّ لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقًا على سبب»(٧٩).ومن باب استكمال البحث نورد المواقف لدى المصارف تجاه لزوم الوعد(٨٠):بما أن توصية المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي تركت الحرية لكل مصرف في الأخذ بلزوم الوعد أو عدمه (٨١) فإن المصارف اختلفت مواقفها في هذا الشأن:

- فبعضها كالبنك الإسلامي الأردني أخذ بإلزام الوعد مطلقا. (٨٢)
- وبعضها كمصرف فيصل الإسلامي السوداني أخذ بالإلزام بالنسبة للمصرف دون العميل، وهو أبعد عن الشبهة؛ لئلا تجعل المعاملة عقد بيع مرابحة قبل ملك البنك للسلعة إذا اعتبر ملزما للطرفين. (٨٣)

• وبعضها كبيت التمويل الكويتي أخذ بالإلزام في المرابحات الخارجية، حيث تكثر المخاطر لعدم معرفة حال الواعد، والأخذ بعدم الإلزام في المرابحات الداخلية. (٨٤)والحقيقة أن زوال الشبهة تماما هو في القول بعدم لزوم الوعد رغم ما يحف بذلك من المخاطر التي لا تخلو عنها طبيعة التجارة وأسلوب المرابحة أسلوب تجاري، وليس أسلوبا مصرفيا للتمويل دون مخاطر. (٨٥)الشبهة الرابعة: إدراج المرابحة للآمر بالشراء في بيوع العينة:الجواب: لا يخفى أنه لا علاقة حقيقية بين أسلوب المرابحة وبين العينة في تحقيق ما يراد من العينة من السلف الذي يجر نفعا دون أن يكون لأحد العاقدين غرض في تملك أو تمليك السلعة؛ لأن هناك سلعة لم تكن لدى كلا المتعاملين بأسلوب المرابحة، بل كانت لدى طرف ثالث (المصدر) وتم تملكها لأحدهما (المصرف)، ثم بيعها بالأجل للمتعامل الآخر (الواعد بالشراء) ولم يقم المصرف بشرائها ثانية من الواعد بالشراء كما هو الحال في العينة حيث يكون الغرض الحصول على النقد، وليس الحصول على السلعة؛ ومن هنا جاءت تسمية هذه المعاملة ببيع عينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينا أي نقدا حاضرا، وذلك حرام إذا باعها المشتري على ذات البائع، ومن هذا يتبين أن الممنوع هو ما كان فيه قرض بزيادة وظهر في صورة بيع، أما أسلوب المرابحة فهو بيع خالص. (٨٦)الشبهة الخامسة: أن المرابحة لا تخرج عن أسلوب (حسم الأسناد التجارية) (٨٧) حيث إن المصرف يمنح المال للبائع في حال الحسم، ويمنحه للشاري في حال (بيع المرابحة).الجواب: عن (تشبيه أسلوب المرابحة بالحسم) فهو لا يلحق بأسلوب المرابحة أي ضير؛ لأنه تشبيه في الأثر والنتيجة، مع إغفال الفروق الجوهرية في السبب الشرعي المقتضي التحريم في الحسم، والحِل في المرابحة، فكم من صيغتين تشابهتا في تحقيق الغرض مع اختلاف المنهج والحكم.ويضاف إلى هذا أنه لا صحة لكون العلاقة ثلاثية في المرابحة فقد اشتبهت على قائل ذلك المراحل المتعددة لأسلوب المرابحة وفي كل منها علاقة ثنائية، والمرابحة نفسها علاقة ثنائية بين الواعد والبنك، ثم بين البنك والمصدر، ثم بين البنك والعميل. (٨٨)

الخاتمـــــــة

في خاتمة هذا البحث الموسوم بـ عقود المرابحة المركبة في المصارف الإسلامية (ماهيتها، وأحكامها، وشروطها، والشبه المثارة حولها) نورد أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها على النحو الآتي:

أولا: النتائج:

١. بيع المرابحة البسيطة أحد بيوع الأمانة، وهي مشروعة من غير كراهة، وهي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم وتتم بين طرفين فقط.

٢. بيع المرابحة للآمر بالشراء (المرابحة المركبة) اختلف العلماء في حكمه كونه يتكون من ثلاثة أطراف.

٣. اختلف العلماء في حكم الوعد؛ هل الوفاء به واجب أم لا؟ فمنهم من يرى أن "الوفاء بالوعد، مستحب استحبابا متأكدا، ويكره إخلافه كراهة شديدة إلا إذا اقترن به ما يدل على الالتزام والجزم، ومنهم من يرى أن الوعد المعلق على شرط أو على سبب ودخل الموعود –بناء على الوعد– في الشرط أو السبب يكون لازما، ويجب الوفاء به ويلزم به الواعد قضاء.

٤. اتفق معظم العلماء المعاصرين على جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء من حيث الأصل، واختلفوا من حيث مسألة الإلزام بالوعد من عدمه.

٥. خلاف الفقهاء في مسألة الإلزام بالوعد من عدمه مرجعه إلى الاجتهاد في فهم النصوص الدالة على الوعد وهو ما جعل العلماء المعاصرون يذهبون إلى نفس ما ذهب إليه قدامى الفقهاء.

٦. تعتمد المصارف الإسلامية على صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء كوسيلة من وسائل التمويل، بل هي الأكثر استخداماً في تمويل المشاريع الاستثمارية.

٧. إن كان الخلاف بين المجيزين للمرابحة المركبة وبين المانعين لها قويا، إلا أنه يتبين من خلال الأدلة قوة ووجاهة ما ذهب إليه المجيزون من القول بإجازة المرابحة المركبة وفقا للضوابط التي وضعوها، وهذا ما ذهب إليه كبار فقهاء العصر.

٨. الشبه التي أثارها المانعون حول المرابحة المركبة تم الردود عليها ودحضها؛ وبهذا يتبين أن المرابحة المركبة (بيع المرابحة للآمر بالشراء) جائزة ولا شبهة عليها.

٩. حدوث بعض الأخطاء في التطبيق العملي للمرابحة المركبة من قبل بعض القائمين على إجرائها في المصارف الإسلامية لا يقدح في شرعيتها.

ثانيا: التـــوصـيـــات:

يوصي الباحث بقيام دراسات بحثية تعنى بصيغ التمويل الأخرى المعاصرة التي تثار حولها الشكوك والتساؤلات كمسألة بيع التورق وغيرها.تم بحمد الله وتوفيقه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

المصادر والمراجع
القرآن الكريم

١. إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٢. اختلاف الفقهاء، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥م.

٤. أسلوب المرابحة الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية، تأليف: د. عبد الستار أبو غدة، ضمن بحوث «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد الخامس.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٦. بحث: مخاطر التمويل الإسلامي، أ. د. علي بن أحمد السواس، أستاذ الفقه والأصول- جامعة قطر، النائب الأول لرئيس مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، خبير في الفقه والاقتصاد بمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي، خبير بمجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩. بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين، بحث أعده: أ. د. حسام الدين عفانة، أستاذ الفقه والأصول، جامعة القدس.

١٠. بيع المرابحة للآمر بالشراء – دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، المؤلف: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، الناشر: طُبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.

١١. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

١٢. تجربة مصرف الجمهورية في بيع المرابحة للأمر بالشراء، (دراسة تحليلية تقويمية)، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، إعداد د. عبد السلام عبد الله محمد.

١٣. التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، المؤلف: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.

١٦. التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، توزيع: دار التربية والتراث – مكة المكرمة – ص. ب: ٧٧٨٠، الطبعة: بدون تاريخ نشر.

١٨. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠ - ٩٤٢ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

١٩. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (ت ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٢٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٢١. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المؤلف: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة – الجامعة الأردنية، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة – المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م.

٢٢. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر–بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٣. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، عريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٢٤. دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٥. رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم)

٢٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (مكتبة المعارف).

٢٨. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٩. سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

٣٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

٣١. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٣٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٣٣. صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.

٣٤. صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.

٣٥. صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر:

مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

٣٦. ضوابط عقد المرابحة، الصادر من الهيئة الشرعية ببنك البلاد، قرار ر قم: (١٥) الجلسة الخامسة عشرة بعد المائة، بتاريخ ١٤٢٦/٠٢/٠٣هـ.

٣٧. طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

٣٨. العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٣٩. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٤١. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار المعرفة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٢. فتح القدير على الهداية، تأليف: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م،

٤٣. الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٤. الفقه الحنفي، الكتاب: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (ت ٩٥٦هـ)، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٥. كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٤٦. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: (دار التاج - لبنان)، (مكتبة الرشد - الرياض)، (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٤٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٨. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤٩. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٠. مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٥١. مجلة البيان، مجلة إسلامية - شهرية - جامعة، أعداد مجلة البيان عبر ٢٢ سنة من ١٤٠٦هـ إلى ١٤٢٨هـ، تصدر عن المنتدى الإسلامي.

٥٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

٥٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٥٤. المخارج في الحيل، المؤلف: محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: بدون، عام النشر: ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٥٥. مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت ٤٢٨هـ)، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٥٦. المدخل الفقهي العام للزرقا، المؤلف: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٧. المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، المؤلف: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٥٨. المعايير الشرعية، اصدار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

٥٩. المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد – أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م.

٦٠. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٦١. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، المؤلف: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، حالة الفهرسة: مفهرس فهرسة تفصيلية، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – منظمة التعاون، الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، سنة النشر: ١٤٣٤ – ٢٠١٣.

٦٢. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٣. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م).

٦٤. المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٦٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٦. المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي في عام ١٤٠٣ هـ الموافق ١٩٨٣ م المنعقد بالكويت.

٦٧. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، وغيره، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

٦٨. النتف في الفتاوى للسغدي، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

٦٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

٧٠. https://www.jordanislamicbank.com/ar/ijarah-muntahia-bittamlik ينظر: موقع البنك الإسلامي الأردني الرسمي، الإجارة المنتهية بالتمليك.

هوامش البحث

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) ورواه البيهقي (١٧/٦)، قاله الألباني وصححه، ينظر: «إرواء الغليل» (٥/ ١٢٥).

(٢) ينظر: «لسان العرب» فصل الراء المهملة، (٢/ ٤٤٢) باختصار وتصرف، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (١/ ٣٦٣)، «تاج العروس من جواهر القاموس» (٦/ ٣٨٠).

(٣) ينظر: «مختصر القدوري» (ص٨٦)، «فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي» (٦/ ٤٩٤)، و«ملتقى الأبحر» (ص١٠٦).
(٤) ينظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ٢٢٩).
(٥) ينظر: «المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي» (٢/ ٥٧).
(٦) ينظر: «المغني لابن قدامة » (٤/ ١٣٦).
(٧) ينظر: «المعجم الوسيط» (١/ ٣٢٢).
(٨) ينظر: «التعريفات» (ص٢١٠). و«التوقيف على مهمات التعاريف» (ص٣٠٢).
(٩) ينظر: «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية» (ص١١١).
(١٠) ينظر: «التعريفات الفقهية» (ص٢٠٠).
(١١) ينظر: «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» (٤/ ٢٣٩٧).
(١٢) ينظر: «دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون» (٣/ ١٧٣).
(١٣) ينظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (٨) المرابحة للآمر بالشراء.
(١٤) ينظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (٥/ ٨٠٨) بيع المرابحة للآمر بالشراء، إعداد: الدكتور سامي حسن محمود، المدير العام مركز البركة للبحوث والاستشارات المالية الإسلامية، عمان – المملكة الأردنية الهاشمية.
(١٥) ينظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (٥/ ٨٨٢) بيع المرابحة في الاصطلاح الشرعي وآراء الفقهاء المتقدمين فيه، إعداد: الشيخ محمد عبده عمر، باحث علمي في المركز اليمني للأبحاث الثقافية، بوزارة الثقافة.
(١٦) ينظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» بتصرف واختصار (٥/ ٨٣٦)، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية، إعداد: دكتور رفيق يونس المصري مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز – جدة.
(١٧) ينظر: «بيع المرابحة للآمر بالشراء» (ص٢٥).
(١٨) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (٥/ ٨٣٦)، بحث: بيع المرابحة للآمر بالشراء كما في المصارف الإسلامية، اعداد: د. يونس المصري.
(١٩) ينظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (٨) المرابحة للآمر بالشراء.
(٢٠) ينظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (٥/ ٨٤١)، بيع المرابحة للآمر بالشراء، د. رفيق المصري، باختصار وتصرف
(٢١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي» العدد الخامس، موضوع: المرابحة للآمر بالشراء. عدة بحوث مقدمة.
(٢٢) ينظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٥/ ٢٨٩).
(٢٣) ينظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية» (١/ ٥٤٣).
(٢٤) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء – دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي (ص٢٢)، بيع المرابحة المركبة كما تجريه المصارف الإسلامية في فلسطين، بحث أعده: أ. د. حسام الدين عفانة.
(٢٥) ينظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (٨) المرابحة للآمر بالشراء، وبحث: بيع المرابحة للآمر بالشراء (ص١٥)، أ. د. حسام الدين عفانة.
(٢٦) ينظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (٥/ ٩٥٥)، بحث بعنوان: التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي للدكتور محمد عبد الحليم عمر.
(٢٧) سورة البقرة ٢٧٥.
(٢) ينظر: تفسير الطبري (جامع البيان)» (٦/ ١٣).
(٣) ينظر: «التمهيد لابن عبد البر» (٣/ ١٦٩).
(٤) سورة النساء: ٢٩.
(٣١) سورة البقرة ٢٧٥.
(٥) ينظر: «السيل الجرار» (ص٥٤٥).

(٣٣) رواه الطبراني في " الكبير " و " الأوسط "، قاله الألباني وصححه، ينظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ ١٦٠)، رقم ٦٠٧.

(٣٤) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي (440 /1) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ /٢٢٣).

(٣٥) أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥) ورواه البيهقي (١٧/٦)، قاله الألباني وصححه، ينظر: «إرواء الغليل» (٥/ ١٢٥).

(٣٦) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢ /٧٦).

(٣٧) ينظر: «فتح الباري لابن حجر» (٤/ ٢٨٧).

(٣٨) ينظر: «اختلاف الفقهاء لابن جرير» (ص٧٥).

(٣٩) ينظر: «المغني لابن قدامة» (٤/ ١٣٦) بتصرف واختصار.

(٤٠) ينظر: «جواهر العقود» (١/ ٦١).

(٤١) ينظر: «المبدع في شرح المقنع» (٤/ ١٠١).

(٤٢) ينظر: «المغني لابن قدامة» (٣/ ٤٨٠).

(٤٣) ينظر: «الهداية في شرح بداية المبتدي» (٣/ ٥٦).

(٤٤) ينظر: «المغني لابن قدامة» (٤/ ١٣٦) بتصرف واختصار.

(٤٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٩٠).

(٤٦) إحياء علوم الدين (٣ /١٣٣).

(٤٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٥٤٩، بترقيم الشاملة آليا) العدد الخامس، موضوع الوفاء بالوعد، بحث: قوة الوعد الملزمة في الشريعة والقانون، للدكتور محمد رضا عبد الجبار العاني.

(٤٨) ينظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٢٥).

(٤٩) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٢٥).

(٥٠) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ٢٥٦).

(٥١) المدخل الفقهي العام للزرقا (٢/ ١٠٣٣).

(٥٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥ /٢٧٧)، ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: ١٤٧).

(٥٣) ينظر: المنتقى شرح الموطإ (227 /3) والفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤ /٢٥).

(٥٤) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥ /٣٩٠) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٦ /٢٨٤) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١ /١٥٢).

(٥٥) ينظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (٥/ ٧٤١).

(٥٦) ينظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (٣٦/ ١٦٠).

(٥٧) ينظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (٣٦/ ١٥٧).

(٥٨) ينظر: «بيع المرابحة للآمر بالشراء» (ص٦١).

(٥٩) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١ /٢٢٣). قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، ومعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٦ /٣٢٨) الأصل في الأشياء التي لا ضرر فيها ولا نص تحريم الحل والإباحة.

(٦٠) سبق ذكرها .

(٦١) ينظر: رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) (ص: ٢٣٤).

(٦٢) ينظر: «بيع المرابحة للآمر بالشراء» (ص٣٠) باختصار وتصرف.

(٦٣) ينظر: «مجلة البيان» (٢١٣/ ٤)، بحث: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حمزة عبد الكريم حماد.

(٦٤) ينظر: «جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر» (٥/ ٢٢٧)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٥/ ٢٢٠)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٥/ ٣٠٤)، «المغني لابن قدامة» (٤/ ١٤٤)، «العدة شرح العمدة» (ص٢٥٧).

(٦٥) ينظر: «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (٢/ ٧٥)، «جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر» (٥/ ٢٢٧)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٥/ ٢٢١)، «الحاوي الكبير للمرداوي» (٥/ ٢٧٩)، «المغني لابن قدامة» (٤/ ١٣٦).

(٦٦) ينظر: «درر الحكام في شرح مجلة الأحكام» (١/ ٣٧٥)، باختصار وتصرف.

(٦٧) ينظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٥/ ٢٢١)، «حلية العلماء» (٤/ ٢٨٩)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (٥/ ٧٦٠).

(٦٨) ينظر: «المبسوط للسرخسي» (١٣/ ٨٢)، «بدائع الصنائع» (٥/ ٢٢١)، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (٥/ ٧٦١).

(٦٩) ينظر: «مجلة البيان» (٢١٣/ ٤)، بحث: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، حمزة عبد الكريم حماد.

(٧٠) ينظر: «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» (٤/ ٢٨٩).

(٧١) ينظر: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٥/ ٢٢٢)، «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (ص٥٤٥).

(٧٢) ينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٦/ ٣١٩).

(٧٣) ينظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (٥/ ٧٤٨)، تجربة مصرف الجمهورية في بيع المرابحة للأمر بالشراء، (دراسة تحليلية تقويمية)، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، إعداد د. عبد السلام عبد الله محمد.

(٧٤) ينظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (٨) المرابحة للآمر بالشراء، وضوابط عقد المرابحة، الصادر من الهيئة الشرعية ببنك البلاد، قرار ر قم: (١٥) الجلسة الخامسة عشرة بعد المائة، بتاريخ ١٤٢٦/٠٢/٠٣هـ.

(٧٥) ينظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (٥/ ٩٠٠) موضوع: المرابحة للآمر بالشراء، بحث: أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية، باختصار شديد.

(٧٦) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٩٠٢، بترقيم الشاملة آليا) موضوع: المرابحة للآمر بالشراء، بحث: أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية.

(٧٧) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٩٠١، بترقيم الشاملة آليا) موضوع: المرابحة للآمر بالشراء، بحث: أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية.

(٧٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٩٠٢، بترقيم الشاملة آليا) موضوع: المرابحة للآمر بالشراء، بحث: أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية.

(٧٩) ينظر: «مجلة البحوث الإسلامية» (٣٦/ ١٥٧).

(٨٠) ينظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (٥/ ٩٠٣) موضوع: المرابحة للآمر بالشراء، بحث: أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية..

(٨١) المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي في عام ١٤٠٣ هـ الموافق ١٩٨٣ م المنعقد بالكويت، أصدر قراره الذي جاء فيه: يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة للآمر وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق هو أمر جائز شرعا طالما كانت تقع على المصرف مسؤولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي.

وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزما للآمر أو المصرف أو كليهما فإن الأخذ بالإلزام هو حفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعا. وكل مصرف مخير في أخذ ما يراه في مسألة القول بالإلزام حسبما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه، اهـ.

(٨٢) https://www.jordanislamicbank.com/ar/ijarah-muntahia-bittamlik ينظر: موقع البنك الإسلامي الأردني الرسمي، الإجارة المنتهية بالتمليك.

(٨٣) ينظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (٥/ ٩٠٣) موضوع: المرابحة للآمر بالشراء، بحث: أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية.

(٨٤) ينظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (٥/ ٩٠٣) موضوع: المرابحة للآمر بالشراء، بحث: أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية.

(٨٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٩٠٣، بترقيم الشاملة آليا).

(٨٦) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٩٠٤، بترقيم الشاملة آليا) موضوع: المرابحة للآمر بالشراء، بحث: أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية..

(٨٧) حسم الأسناد التجاري: «هو عبارة عن قرض بفائدة يقدمه المصرف إلى الشاري والفائدة ليست إلا فرق السعرين: المؤجل والمعجل فهو يشبه بهذا نظام بطاقة الائتمان المعروف في الغرب». ينظر: «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (٥/ ٩٠٥).

(٨٨) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٩٠٥، بترقيم الشاملة آليا) موضوع: المرابحة للآمر بالشراء، بحث: أسلوب المرابحة والجوانب الشرعية التطبيقية في المصارف الإسلامية.

Sources and References

The Holy Quran

.١Ihya' Ulum al-Din, author: Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (died: 505 AH), publisher: Dar al-Ma'rifah - Beirut.

.٢Ikhtilaf al-Fuqaha, author: Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Katheer ibn Ghaleb al-Amili, Abu Ja'far al-Tabari (died: 310 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

.٣Irwa' al-Ghaleel fi Takhreej Ahadith Manar al-Sabil, author: Muhammad Nasir al-Din al-Albani (died: 1420 AH), supervision: Zuhair al-Shawish, publisher: al-Maktab al-Islami - Beirut, edition: second 1405 AH - 1985 AD.

.٤The Applied Sharia Murabaha Method in Islamic Banks, authored by: Dr. Abdul Sattar Abu Ghuddah, within the research of the "Journal of the Islamic Jurisprudence Assembly", issue five.

.٥Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf, author: Alaa al-Din Abu al-Hasan Ali bin Sulayman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (died: 885 AH), publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi, edition: second - no date.

.٦Research: The Risks of Islamic Finance, Prof. Dr. Ali bin Ahmed al-Sawas, Professor of Jurisprudence and Principles - Qatar University, First Deputy Chairman of the Assembly of Islamic Jurists in America, Expert in Jurisprudence and Economics at the Jurisprudence Assembly of the Organization of the Islamic Conference, Expert at the Jurisprudence Assembly of the Muslim World League.

.٧The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, author: Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), publisher: Dar al-Hadith - Cairo, edition: no edition, publication date: 1425 AH - 2004 AD. 8. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', author: Alaa al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, edition: second, 1406 AH - 1986 AD.

.٩Compound Murabaha sale as conducted by Islamic banks in Palestine, research prepared by: Prof. Dr. Hussam al-Din Afana, Professor of Jurisprudence and Principles, Al-Quds University.

.١٠Murabaha sale to the purchaser - an applied study in light of the experience of the Palestinian Arab Money Company, author: Hussam al-Din bin Musa Muhammad bin Afana, publisher: printed at the expense of the Palestinian Arab Money Company, edition: first, 1996 AD.

.١١Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, author: Muhammad Murtada al-Husayni al-Zubaidi, investigation: a group of specialists, published by: the Ministry of Guidance and News in Kuwait - the National Council for Culture, Arts and Letters in the State of Kuwait.

.١٢The experience of the Republic Bank in Murabaha sale to the order of purchase, (An analytical and evaluative study), a paper presented to the Second Islamic Financial Services Conference, prepared by Dr. Abdul Salam Abdullah Muhammad.

.١٣Jurisprudential definitions, author: Muhammad Ameem Al-Ihsan Al-Mujaddidi Al-Barakati, publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah (reprint of the old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 AD), edition: first, 1424 AH - 2003 AD.

.١٤The expert summary in the graduation of the hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabir, author: Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, edition: first edition 1419 AH. 1989 AD.

.١٥Introduction to the meanings and chains of transmission in Al-Muwatta' in the hadith of the Messenger of Allah - may Allah bless him and grant him peace -, author: Abu Omar bin Abdul-Barr Al-Namri Al-Qurtubi (368 - 463 AH), verified and commented on by: Bashar Awad Marouf, and others, publisher: Al-Furqan Foundation for Islamic Heritage - London, first edition, 1439 AH - 2017 AD.

.١٦Stopping on the important definitions, author: Zain Al-Din Muhammad, known as Abdul-Raouf bin Taj Al-Arifin bin Ali bin Zain Al-Abidin Al-Haddadi, then Al-Manawi Al-Qahiri (d. 1031 AH), publisher: Alam Al-Kutub 38 Abdul-Khaliq Tharwat - Cairo, first edition, 1410 AH - 1990 AD.
.١٧Jami' Al-Bayan on the interpretation of the verses of the Qur'an, author: Abu Jaafar, Muhammad bin Jarir Al-Tabari (224 - 310 AH), distributed by: Dar Al-Tarbiyah wa Al-Turath - Makkah Al-Mukarramah - p. B: 7780, Edition: No publication date.
.١٨Jawahir al-Durar fi hal Alfadh al-Mukhtasar, Author: Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad bin Ibrahim bin Khalil al-Tata'i al-Maliki (000 - 942 AH), Verified and authenticated by: Dr. Abu al-Hasan, Nouri Hassan Hamid al-Maslati, Publisher: Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1435 AH - 2014 AD.
.١٩Jawahir al-Uqud wa Mu'in al-Qudat wa al-Muwaqqiin wa al-Shahud, Author: Shams al-Din Muhammad bin Ahmad bin Ali bin Abdul Khaliq, al-Manhaji al-Asyuti then al-Qahiri al-Shafi'i (d. 880 AH), Verified and authenticated by: Mas'ad Abdul Hamid Muhammad al-Sa'dani, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1417 AH - 1996 AD.
.٢٠Al-Hawi Al-Kabeer in the Jurisprudence of the School of Imam Al-Shafi'i, which is an explanation of Al-Muzani's summary, author: Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (d. 450 AH), verified by: Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad - Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawjoud, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, edition: first, 1419 AH - 1999 AD.
.٢١Hilyat Al-Ulama in Knowing the Schools of Jurists, author: Saif Al-Din Abu Bakr Muhammad bin Ahmad Al-Shashi Al-Qaffal, verified and commented on by: Dr. Yassin Ahmed Ibrahim Daradkeh, Assistant Professor at the Faculty of Sharia - University of Jordan, publisher: Al-Risala Al-Hadithah Library - Hashemite Kingdom of Jordan, Amman, edition: first, 1988 AD. 22. Al-Durr Al-Mukhtar and Ibn Abidin's Commentary (Radd Al-Muhtar), Rad Al-Muhtar on Al-Durr Al-Mukhtar, Author: Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abidin Al-Dimashqi Al-Hanafi (died: 1252 AH), Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, Edition: Second, 1412 AH - 1992 AD.
.٢٣Durar Al-Hukkam fi Sharh Majallat Al-Ahkam, Author: Ali Haidar Khwaja Amin Effendi (d. 1353 AH), Arabized by: Fahmi Al-Hussaini, Publisher: Dar Al-Jeel, Edition: First, 1411 AH - 1991 AD.
.٢٤Dustur Al-Ulama (Collection of Sciences in the Terminology of the Arts), Author: Judge Abdul Nabi bin Abdul Rasool Al-Ahmad Nakri (d. 12 AH), Arabized Persian expressions: Hassan Hani Fahs, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Lebanon / Beirut, Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.
.٢٥Taking care of the interest and wisdom in the legislation of the Prophet of Mercy (may God bless him and grant him peace)
.٢٦Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftiin, Author: Abu Zakariya Muhyi al-Din Y.
27. A series of authentic hadiths and some of their jurisprudence and benefits, author: Abu Abdul Rahman Muhammad Nasir al-Din, bin al-Hajj Nuh bin Najati bin Adam, al-Ashqoodari al-Albani (d. 1420 AH), publisher: Maktabat al-Maarif for Publishing and Distribution, Riyadh, first edition, (Maarif Library).
28. Sunan Ibn Majah, author: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, and Majah is the name of his father Yazid (d. 273 AH), investigation: Muhammad Fuad Abdul Baqi, publisher: Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah - Faisal Issa al-Babi al-Halabi.
29. Sunan Al-Tirmidhi, Author: Muhammad bin Isa bin Sawra bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Isa (d. 279 AH), Investigation and Commentary: Ahmad Muhammad Shakir (Volumes 1, 2), Muhammad Fuad Abdul-Baqi (Volume 3), and Ibrahim Atwa Awad, teacher at Al-Azhar Al-Sharif (Volumes 4, 5), Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company - Egypt, Edition: Second, 1395 AH - 1975 AD.
30. The Rushing Torrent Flowing on the Gardens of Flowers, Author: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah, Al-Shawkani Al-Yemeni (d. 1250 AH), Publisher: Dar Ibn Hazm, Edition: First Edition.
31. Shams Al-Ulum wa Dawa Kalam Al-Arab min Al-Kalum, Author: Nashwan bin Saeed Al-Himyari Al-Yemeni (d. 573 AH), Investigator: Dr. Hussein bin Abdullah Al-Omari - Mutahhar bin Ali Al-Eryani - Dr. Youssef Muhammad Abdullah, Publisher: Dar Al-Fikr Al-Mu'aser (Beirut - Lebanon), Dar Al-Fikr (Damascus - Syria), Edition: First, 1420 AH - 1999 AD.
32. Al-Sihah, the Crown of Language and the Correct Arabic, Author: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (d. 393 AH), Investigation: Ahmed Abdul Ghafoor Attar, Publisher: Dar Al-Ilm Lil-Malayin - Beirut, Edition: Fourth 1407 AH - 1987 AD.